المحور الرابع: تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية.

يمثل الاقليم ركن أساسي من أكان قيام الدولة، تمارس عليه سيادتها المطلقة ومن المتعارف عليه أنه كل دولة مستقلة تتمتع بحدودها الجغرافية، حيث أنه من حق كل دولة ممارسة سيادتها على مجالاتها الاقليمية المختلفة البرية، البحرية والجوية.

أولا: المجال البري.

هي الحدود التي حددتها السمات الجغرافية على اليابسة وقام الانسان بصبغها لتحدد سيطرة دولة معينة أو إقليم معين ويتمكن الأشخاص من عبورها من خلال السيارات، القطارات وغيرها.

وتمر عملية انشاء الحدود بمرحلتين أساسيتين هما:

1 – مرحلة التحديد أو التخطيط:

التحديد هنا هو عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدا دولية، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعيين الحدود، أو قرار صادر من السلطة الاستعمارية، حيث يقوم بهذه العملية القانونية خبراء القانون الدولي العام والسياسية والمسؤولين عن ادارة العلاقات الدولية.

2- مرحلة الترسيم:

هي عملية فنية تعقب عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني، المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أي علامة تدل عليه.

وعليه فعملية التحديد هي مرحلة تطبيق عملي على سطح الأرض للوصف النظري لخط الحدود المعين في سند انشائه ويقوم بهذه العملية جهة فنية متخصصة تقوم بتنفيذ ما اتفق عليه الأطراف في المعاهدة الحدودية، أو البرتوكول أو ما توصلت اليه اللجنة المشتركة أو المحكمة المكلفة بتعيين الحدود في صورة خط حدود مادي ملموس على الطبيعة بواسطة الأسلاك الشائكة، أو الأعمدة الخرسانية وغيرها.

تنقسم الحدود الدولية من حيث شرعيتها والاعتراف بها الى حدود يعترف بها القانون الدولي، كما هو معروف عن معظم الحدود الدولية وحدود تعترف بها بعض الدول فقط ، وبخاصة المجاورة وهي نوعان حدود تغيرت مواضعها ولكن لم يتغير وضعها القانوني مثل بعض الحدود في أوربا الشرقية، وحدود تعترف بها بعض الدول من الناحية القانونية، وتعدها حدودا لا تزال قائمة مثل حدود دويلات البلطيق بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية.

وعلى الرغم من أن الحدود الدولية تستند الى أساس شرعي الا انه قد يصادف ان بعض الدول لا تعترف بشرعيتها، وتدعي خط حدود مغاير، ومن هنا تبدأ النزاعات الحدودية التي دائما نأمل ان حلها تراعى فيه مجموعة من المبادئ الدولية واهمها مبدأ حسن الجوار ومبدأ التعاون الدولي وترسيخ مبدأ الثقة المتبادلة والاطمئنان لنوايا كل طرف للطرف الآخر.

إلا أنه تجدر الاشارة الى أنه رغم اهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بالحدود ودورها في تحديد الحدود وترسيمها، الا أنه لا يمكن انكار دور واهمية القوة والعلاقات السياسية في الحفاظ على امن وحرمة الحدود الدولية.

ويبقى للاتفاقيات الدولية الدور الرائد والاساس الشرعي والقانوني للاعتراف المتبادل بين الدول من رسم وتخطيط الحدود الدولية بينهما وعلى الرغم من القوة القانونية، والشرعية لاتفاقيات الحدود الدولية

بينهما واحترام حرمتها تبقى مرهونة بالعلاقات بين الدول التي تتحكم فيها محددات كثيرة غير اتفاقيات الحدود وعلى رأسها القوة اللازمة لحفظ تلك الحدود وحسب ادارة العلاقات الدولية.

ورغم اهتمام التشريعات الدولية بالحدود نظرا لأهميتها إلا أنها بقيت ومازالت تشكل نقطة خلاف بين الكثير من الدول المتجاورة مما يرسخ ترسبات وتعصبات وتنمية للأحقاد بين الدول وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية الى النزاعات المسلحة التي تهدد أمن واستقرار الدول. لهذا يجب مراعاة عدة مبادئ في تحديد الحدود وهي:

- مبدأ حسن الجوار.
- مبدأ التعاون الدولي.
- مبدأ ترسيخ الثقة المتبادلة والاطمئنان لنوايا بين الطرفين.

ثانيا: المجال الجوي.

يعرف المجال الجوي هو المساحة من القضاء الجوي الخاصة بدولة ما، تستغله الدولة في مختلف الأعمال وتحكمها مجموعة من القواعد والقوانين هي القانون الجوي، والذي عرفته الموسوعة العربية على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني، في مجال الملاحة الجوية واستخدام الطائرات وكذلك الفضاء الجوي.

حيث بدأ تنظيم سيادة الدولة على فضائها الجوي، منذ بداية القرن20 من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام هذا القانون. وكان الهدف منه:

- تنظيم سيادة الدولة على فضائها الجوي.
- التوقف بين سيادة الدولة على إقليمها وفضائها الجوي وبين حرية المرور الجوي البريء.

أما بالنسبة للقضاء الخارجي فعلى الرغم من أن غزو القضاء واستكشافه قامت به مجموعة صغيرة من الدول المتقدمة، فإن القضاء نفسه يظل ملكا لشعوب الأرض جميعها وليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول الاستئثار بفوائده ولا يشير العمل الدولي على معارضة الاستخدام الحر للفضاء الخارجي، ولكن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي ومداه.

بعد مفهوم السيادة الوطنية على القضاء الجوي هو الأساس والجوهر الذي يقوم عليه القانون الجوي، هذا المفهوم كان العمود الفقري لجميع قواعد القانون الجوي منذ إتفاقية باريس لعام **1919** وأعجبت لحكومات في جميع أنحاء العالم بما في ذلك 38 دولة ممثلة في الاتفاقية على رغبتها في تسخير الفضاء الجوي من خلال رقابة تنظيمية صارمة. وأكدت على هذا المبدأ **اتفاقية شيكاغو لعام 1944**. وهي أهم اتفاقية بهذا الخصوص حيث نصت على ما يلي:

السنة الثالثة قانون عام

من أهم الاتفاقيات التي تناولت سيادة الدولة على إقليمها الجوي ونظمت مرور الطائرات الأجنبية فوق أقاليم الدول الأخرى، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 4 أفريل1957، حيث نصت على ما يعرف بالحريات الخمسة وهي:

- حرية التحليق في الإقليم الجوي وهو ما يعرف بالمرور البريء
- حرية الهبوط لأسباب فنية .
- حق إنزال الركاب وتفريغ البضائع .
- حق أخذ الركاب ونقل البضائع إلى إقليم الدولة التابعة لها الطائرة.
- حق أخذ الركاب ونقل البضائع من إقليم أي دولة إلى إقليم أي دولة من الدول المتعاقدة.

وبعكس معاهدة باريس التي اتسمت ببساطتها ووحدتها، على الأقل من ناحية الشكل الخارجي، فإن معاهدة شيكاغو نصت على أحكام مستمدة من معاهدات ومصادر قانونية دولية وهي:

- أحكام عامة خاصة بالطيران المدني الدولي والتي أوحت النص الأساسي للمعاهدة.
- أحكام عامة حول خدمات الطيران المنتظمة.

1- النظريات الخاصة بمدى سيادة الدولة على أهمها إقليمها الجوي.

أهمها:

أ- نظرية حرية الفضاء الجوي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجو لا يعد من عناصر تكوين إقليم الدولة، وذلك لعدم إمكانية حيازته، ولصعوبة إخضاعه للسيطرة الفعلية في ذلك الوقت. حيث ظهرت هذه النظرية في بداية **القرن 20**، وقبل أن تتزايد مخاطر الطيران، وتؤكد هذه النظرية على أن القضاء الجوي كالمياه الدولية أو البحار العالية، يجوز استخدامها بواسطة أي طائرة لأية دولة دون عقبات، أو ندخل من الدولة التي يعلوها الفضاء الجوي، وكل ما يمكن إعطائه للدولة من حق على الجو هو حقها في الدفاع عن إقليمها إذا كان ثمة ضرورة لذلك. أصحاب هذه النظرية يدافعون عنها بقولهم من المستحيل على الدولة أن تضع يدها على الفضاء الجوي، ويستحيل أن تمتلكه، فالممر الهوائي كالممر البحري في أعالي البحار حد من أية قيود.

بـ نظرية السيادة المطلقة للدولة على اقليمها الجوي:

هذه النظرية تنادي بالسيادة المطلقة للدولة على مجالها الجوي الذي يعلو اقليمها باعتباره جزءا منه، وبمقتضى ذلك يكون من حق كل دولة أن تنظم استخدام طبقات الهواء التي تعلو اقليمها وفقا لما تراه مناسبا لها، وهذه السيادة تعطي للدولة الحق في أن تسمح بالطيران فوق اقليمها أو تمنعه حسب رؤيتها المتفقة مع أمنها وسلامتها ومصالحها.

حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن عدم التسليم بتبعية الجو لسيادة الدولة يعرض أمنها وسلامتها لأخطار فادحة، ولا يتفق مع طبيعة تكوين اقليم الدولة، حيث كان لخطورة الطيران الحربي، بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية دور كبير في تدعيم هذه النظرية، حتى قيل بأن سيادة الدولة على فضائها لا نهائية.

ج- نظرية المناطق:

أخذ أصحاب نظرية المناطق بحلول وسطية بين النظريتين السابقتين، حيث أكدت هذه النظرية على أن الفضاء الجوي ينقسم على مناطق بحيث تخضع واحدة لسيادة الدولة ويبقى ما عداها حرا حرية كاملة

أو مقيدة، وتأثرت هذه النظرية بالوضع في البحار حيث يكون للدولة الساحلية سيادة على بحرها الاقليمي الملاصق لشواطئها، بينما يبقى الجزء الأخر حرا للملاحة الدولية.

وحسب هذه النظرية يقسم الجو الى ثلاث مناطق:

- المنطقة الأولى تخضع لسيادة الدولة المطلقة، وتمتد الى أعلى ارتفاع يمكن أن تصل اليه الطائرة.
- المنطقة الثانية تمتد الى ارتفاع 300 ميل فوق سطح الأرض يكون للدولة السيادة فيها لأنها تدخل في اقليمها.
- المنطقة الثالثة تعلو المنطقة الثانية فتكون حرة ولا سيادة لأحد عليها.

د- النظرية الوظيفية في استخدام الفضاء الجوي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفضاء الجوي وحدة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها، وأنه لا يمكن تقسيمه الى مناطق، الذي يجب أن يكون النظام القانوني للبيئة في خدمة الوظيفة التي يمكن أن يؤديها الفضاء لإسعاد البشرية وليس هلاكها، وبناءا على ذلك يحق للدولة لادعاء بسيادة لا حدود لها على فضائها، اذ كان استخدامه بواسطة أحد أخر يؤدي الى تهديد أو ضرر بأمنها أو بمصالحها الاقتصادية، حيث أن الفضاء الجوي يجب أن لا يكون حرا أمام أقمار التجسس والمسح والتصوير والتجارب النووية، في مقابل ذلك يجب أن يكون حرا للاستخدامات التي لا تمس بسيادة الدولة وأمنها كالطيران التجاري وأعمال الأرصاد الجوية، أو الاتصالات الاذاعية والتلفزيونية وانطلاق المركبات الفضائية الى كواكب أخرى.

ثالثا: المجال البحري.

يعتبر المجال البحري محل خلاق عند فكرتين متعارضتين أو اتجاهين متعارضين حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول بضرورة حيازة الدولة على السيادة على البحار وبسط سيادتها عليها، فيما يرى الاتجاه الثاني بأن البحار حرة، ولا يمكن السيطرة عليها من أي طرف.

الا أن هذا الخلاف بدأ يتضاءل عبر مرور الزمن ونظرا لتطور المجتمع الدولي وتبعا لمصالح وحاجات الدولة البحرية الكبرى حيث استقر الموقف على التمييز بين أعالي البحار والبحر الاقليمي المتمثل في حزام بحري محاذ لشاطئ الدولة الساحلية يعتبر جزءا من اقليمها ويخضع لسيادتها ويسود أعالي البحار مبدأ الحرية للجميع.

1- تعيين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس المجالات البحرية الوطنية:

لتعيين خط الأساس أهمية كبيرة تكمن في أنه يمثل نقطة البدء لاحتساب المجالات البحرية للدولة، كما انه الفاصل الذي يميز بين المياه الاقليمية والمياه الداخلية التي يحصرها مع اليابسة.

وهناك عدة أساليب لتعيين خط الاساس يمكن تناولها في عدة نقاط:

أ- **خط انحسار المياه:**

حيث جرى العمل على أن خط انحسار المياه وقت الجزر على طول الشاطئ يمثل الاساس العادي لقياس عرض المياه الإقليمية، حيث أن علامة انحسار المياه وقت الجزر المعاكسة لعلامة ارتفاعها وقت المد هي التي تبنتها الدول بصورة عامة في ممارستها لقياس عرض بحرها الاقليمي.

بـ- الخطوط المستقيمة:

يعتمد على هذه الطريقة في حالة وجود تعاريج مليئة بالانحناءات وبروز أو تناثر جزر صغيرة على طول الشاطئ، حيث يتكون خط الأساس من خطوط مستقيمة تصل بين الرؤوس البارزة أو نقاط البروز للجزر القريبة.

ج- تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة:

تختلف طرق تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة كالخطاب والموانئ والجزر والأنهار والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر، فضلا عن الأحكام الخاصة بالأرخبيلات.

2- تعيين الحدود الخارجية للمجالات البحرية الوطنية:

أ- تحديد البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة:

- تحديد البحر الاقليمي:

تمارس الدولة الساحلية باعتراف الفقه والقضاء، وبحكم القانون والعمل الدولي سيادة على حزام بحري متاخم لشاطئها يعرف بالبحر الاقليمي وما يعلوه من هواء، وكذلك قاه البحر وباطن أرضه وهذا ما قررته اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي سنة 1958م.

- المنطقة المتاخمة:

ان فكرة المنطقة المتاخمة للبحر الاقليمي وليدة الضرورة العملية لحماية بعض مصالح الدولة الساحلية خاصة بالنسبة للمسائل الجمركية والمالية والصحية والأمنية التي لا تتوفر لها حماية فعالة اذا اقتصر نشاط الدولة الساحلية لحمايتها على امتداد البحر الاقليمي الذي كان ثلاثة أميال فحسب، بالإضافة الى ذلك تم اضافة منطقة من البحر العالي لتمارس الدولة الشاطئية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية لحماية مصالحها الجوهرية.

بـ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أهم أوجه التحديد في القانون الدولي للبحار، الذي جاءت اتفاقية 1982 تجسيدا وتقنينا له فما كانت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاءات على مد السيادة الاقليمية على مسافات مترامية من البحار. حيث عرفت حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المادة (55) منه على أنها مجال بحري يقع وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، ويحكمها نظام قانوني مميز كما هو مقرر في هذه الاتفاقية التي تحدد حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحريات الدول الأخرى.

حيث تحدد المادة (57) مجالها ب 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وعرض المنطقة الاقتصادية 188 ميل بحري ابتداءا من الحد الخارجي للبحر الاقليمي الذي تمارسه عليه الدولة الساحلية سيادتها.

ج- تحديد الجرف القاري:

تحديد الجرف القاري حسب اتفاقية جنيف 1958 يتم حسب معيارا مزدوجا لتحديد يتمثل في العمق وامكانية الاستغلال، حيث تضمنت المادة (1) ان الجرف القاري هو قاع البحر والأرض الواقعة تحته في المساحات المائية خارج منطقة البحر الاقليمي الى خط منسوب عمق 200 ميل أو خلفها بقدر ما يسمح به استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

أما الجرف القاري حسب اتفاقية قانون البحار 1982 فقد تضمنت نصا توفيقيا للاتجاهات المختلفة خاصة الدول التي لها امتدادات قارية شاسعة والتي ليس لها فقد نصت المادة (76) على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في

جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي أذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

حيث تشمل الحافة القارية المغمورة الجرف والمنحدر والمرتفع القاري فإنه يجب أن لا يتجاوز الحدود الخارجية للجرف القاري 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس وهذا لإقامة التوازن بين المصالح ولترضية الدول التي لها امتدادات قارية واسعة، حيث يتم تحديد الجرف القاري بطريقتين:

الطريقة الأولى: قياسية وهي محددة ب200 ميل.

الطريقة الثانية: جيولوجية تعتمد على عمق الحافة الخارجية للامتداد القاري، وفقا لقياسات محددة بحسب طبيعة الكتلة المغمورة ولكن في جميع الحالات لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية الى أبعد من 350 ميلا بحريا من خطوط الاساس.

3- تحديد المجالات البحرية بين الدول المتجاورة والمتقابلة:

تكون مشاكل تحديد المجالات البحرية أكثر حدة بين الدول المتجاورة والمتقابلة ذلك أن الأمر لا يتعلق هنا بتحديد المساحات التي تمتد اليها سلطات الدولة الساحلية تجاه البحر المفتوح، وانما يخص تعيين الحد الفاصل بين مجالات بحرية متلاصقة وهذا يكون في حالة البحار الضيقة أو المغلقة وشبه المغلقة، وكذلك الضحلة المتواجدة بين دول متجاورة، وعليه فان المساحات المعنية هي البحر الاقليمي، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويتم تحديدها عن طريق عدة أساليب هي:

- الاتفاق:

ذلك أنه بإمكان الدول ذات شواطئ متقابلة أو متجاورة أن تلجأ الى الاتفاق لتحديد مجالاتها البحرية، كما وضعت عدة عوامل يجب أخذها بعين الاعتبار عند اجراء المفاوضات للوصول الى اتفاق الحدود.

- قاعدة خط الوسط أو الأبعاد المتساوية:

وتعتمد على القياس الدقيق، حيث تكون كل نقاطه على أبعاد متساوية عن أقرب نقاط خطوط الأساس لكل الدولتين المعنيتين بفضل خط الوسط بين الدول المتقابلة على أساس تقسيم المسافة بين ساحلي الدولتين الى مساحتين متساويتين، بينما يطبق خط الأبعاد المتساوية في حالة الدول المتجاورة التي تقع على ساحل واحد أي لها حدود جانبية حيث تبدأ من الساحل عند نهاية الحدود البرية وتمتد نحو أعالي البحار.